

قرار وزاري رقم (69) لسنة 2019م
بشأن تداول لقاح الحمى القلاعية في الدولة

وزير التغير المناخي والبيئة

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 2002م في شأن مزاولة مهنة الطب البيطري وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2013م في شأن الوقاية من الامراض الحيوانية المعدية والوبائية ومكافحتها ولائحته التنفيذية،

وعلى القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 2017م بشأن المستحضرات البيطرية

وبناء على توصيات المنظمة العالمية للصحة الحيوانية (OIE) وما تقتضيه المصلحة العامة

قرر:

المادة (1)

يسمح بتداول لقاح الحمى القلاعية في الدولة وفقاً للاشتراطات التالية: -

1. ان يحتوي اللقاح على العترات الأساسية التالية (A Iran 05, Asia 1 Shamir, O manisa & O PanAsia 2)، ويجوز إضافة العترات الاختيارية التالية للقاح (O1 BFS, SAT2 Eritrea, A Sau95 or A GVII 2015, O – 3039)
2. ارفاق شهادات معتمدة من السلطات المختصة ببلد المنشأ أو من مختبر مرجعي تفيد بأن اللقاح آمن وفعال ومعقم وذو فاعلية لا تقل عن 3 (PD50) للجرعة.
3. ان تكون المادة المستخدمة في تثبيط الفيروس او تنشيط المناعة معتمدة من قبل المنظمات العالمية والمختبرات المرجعية.
4. ان تكون اسماء العترات واضحة على البطاقة التعريفية (Label) .

المادة (2)

على جميع الجهات المعنية بالدولة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويلغى كل ما يخالفه أو يتعارض معه من قرارات.

المادة (3)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

د. ثاني بن أحمد الزيودي
وزير التغير المناخي والبيئة